مطلب حلف لا يفطر بها فطر بها بلا قصد لا يحنث

ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة
الفتاوى حلف لا يفطر بها فطر بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد
ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما و اذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق

مطلب اذا لم يحنث لا تنحل يمينه

او عثر او بهبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب
الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها

مطلب افتى بقول ابي شجاع مع انه خلاف المذهب

اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا
الى جنازة اذ خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا كما في البدائع
ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة

مطلب الشرط في الفعل النية عند الانفصال لا الوصول

النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح
بحر نهر الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا
وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا
بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امرأته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة
حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته حتى مات احدهما
حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه

مطلب الردة تبطل اليمين

فلا حنث وقيل حنث لفقده انه لو ارتد والحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة
كما مر فتح بر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها

مطلب ظهور اعتزال الزاهدي

القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لانه نوى محتمل لفظه لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف
الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في مواضع من
الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر
لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها
مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح

مطلب حكم الحاكم في اليمين

عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصغرى حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع
الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك
لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من

افراد

مطلب معنى عموم المجاز

افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا
او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو
اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت

مطلب يمين الفور

طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده
المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة
باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب
تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه
تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل
مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان المراخي لا يبطل الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا
مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه
مستغرقا وقد نواه فح يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من
فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية
ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف
قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او
بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او
دابة سوى الادمي وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه ذه
الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ اولا اي واذا ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل
المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي
لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق
فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة
او الكرمة تقيد حنثه بالاكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة
فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة
ثمرة انصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين
النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)